COUR INTERNATIONALE
DE JUSTICE

INTERNATIONAL COURT
OF JUSTICE

محكمة العدل الدولية

تأسيس ودور المحكمة

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا). وبدأت المحكمة العمل في عام 1946 بعدما حلت مكان محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضا في قصر السلام منذ عام 1922. وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد كبير سابقتها، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه.

قصر السلام، مقر المحكمة في لا هاي

مهام المحكمة

للمحكمة دور مزدوج: حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة.

مصادر القانون المعمول به

تتخذ قرارات المحكمة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة الى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي كوسائل فرعية.

الإجراءات

قضايا المنازعات القضائية بين الدول
لا يجوز إلا للدول أن تكون طرفا في قضايا أمام المحكمة.

ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

(1) من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة؛
(2) عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها احالة النزاع الى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة. وهنالك أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن هكذا بندا؛
(3) بموجب اعلان انفرادي تعتمده الدول، واذ يمكن للدول أن تختار إصدار اعلان انفرادي تقر فيه بالصفة الالزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب اعلان مماثل. هكذا إعلانات من 73 دولة في الوقت الحاضر سارية المفعول، والبعض منها تتضمن تحفظات أو تستثني أنواعا معينة من النزاعات من نطاق اختصاص المحكمة؛
(4) إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها، فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد لسماح المحكمة النظر في القضية: وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداءا من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية.

في حالات الشك حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص للنظر في قضية ما، المحكمة نفسها هي التي تقرر.

يتم تحديد الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظامها الأساسي كما في قواعد المحكمة التي اعتمدت بموجب النظام الأساسي في عام 1978، ومنذ ذلك الحين تم تعديل بعض بنودها (أحدث تعديل دخل حيز التنفيذ يوم 25 حزيران/يونيو 2020). وتشمل الإجراءات جزء خطي، يتم فيه تقديم الدعوى وتبادل المذكرات، وجزء شفهي يشمل الجلسات العلنية يخاطب خلالها الوكلاء والمحامون المحكمة. وبما أن للمحكمة لغتين رسميتين (الإنجليزية والفرنسية)، تتم ترجمة كل ما كتب أو قيل خلال الاجراءات من لغة الى الأخرى.

وبعد الإجراءات الشفهية تتداول المحكمة في جلسات سرية قبل ان تصدر حكمها في جلسة علنية. وأحكام المحكمة نهائية للاطراف وغير قابلة للاستئناف. في حال لم تمتثل دولة معنية لذلك الحكم، يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتقوم المحكمة بالواجبات المسندة اليها بكامل أعضائها، غير أنه يجوز لها، بناء على طلب من الأطراف، تشكيل غرف مخصصة للنظر في قضية معينة (تم تطبيق هذه المادة في ست قضايا منذ عام 1946). ويتم انتخاب غرفة للإجراءات المستعجلة سنويا من قبل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي.

ومنذ عام 1946 أصدرت المحكمة 141 حكماً في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منها قضايا متعلقة بالحدود البرية، والحدود البحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وفي حق اللجوء، وحق المرور.

الفتاوى

طلبات استصدار الفتاوى متاحة فقط للمنظمات الدولية. وفي الوقت الحالي يحق للأجهزة الخمس التابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة طلب فتاوى من المحكمة.

عند استلامها طلب اصدار فتوى، تضع المحكمة قائمة بالدول والمنظمات القادرة على تقديم معلومات ذات صلة، وتعطيها فرصة لتقديم مذكرات خطية أو مرافعات. وإجراءات استصدار الفتاوى مبنية على القواعد التي تنطبق على إجراءات قضايا المنازعات، ومصادر القانون المطبق هي نفسها. وفتاوى المحكمة هي استشارية الطابع، وبالتالي هي ليست ملزمة على الهيئات الطالبة. ولكن في بعض الحالات المعينة، يمكن اشتراط أن تكون الفتوى ملزمة.

منذ عام 1946 أصدرت المحكمة 28 رأيا استشاريا، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التعويضات عن الأضرار المتكبدة خلال الخدمة في الأمم المتحدة، الوضع الإقليمي لجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والصحراء الغربية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة، وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة، وحالة مقرري حقوق الإنسان، ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

الاجراءات الفرعية

قد ينشأ اجراء فرعي أثناء الاجراءات الرئيسية من شأنه تعليق أو تغيير مسار الإجراءات الرئيسية. ويجوز للأطراف أو للمحكمة نفسها أو لطرف ثالث طرح أسئلة أو اعتراضات، أو تقديم طلبات تؤدي الى اتخاذ قرار بشأن ما يسمى الإجراءات الفرعية التي قد ترفع الى المحكمة، وهي منفصلة عن الإجراءات المتعلقة بجوهر القضية. والاعتراضات الأولية، وطلبات التدابير المؤقتة، والمطالبات المضادة، وتطبيقات السماح بالتدخل هي الاجراءات الفرعية الأكثر شيوعاً.

تكوين

تتألف المحكمة من 15 عضوا (قاضيا) منتخبين لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر. ولا تشمل المحكمة أكثر من قاض واحد من الجنسية نفسها. وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء المنتهية مدتهم. ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم وهم قضاة مستقلون.

يجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي. ويجب أيضاً أن تعكس المحكمة في تكوينها أبرز الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

وبحال لم تتضمن المحكمة قاض يحمل جنسية دولة طرف في قضية معروضة أمامها، يجوز لتلك الدولة أن تختار قاضيا مخصصا لتلك القضية.

وللمحكمة أمانة عامة خاصة بها، هي **قلم المحكمة**، التي تقدم خدمات لدعم إقامة العدل وتقوم بدور الأمانة في أي منظمة دولية أخرى. ويرأسها رئيس قلم المحكمة، الذي ينتخب لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.

التشكيل الحالي للمحكمة:

الرئيسة
جوان دونوهيو (الولايات المتحدة الامريكية)

نائب الرئيس
كريبل غيفورغيان (روسيا)

القضاة
بيتر تومكا (سلوفاكيا)
روني أبراهام (فرنسا)
محمد بنونة (المغرب)
عبدالقوي أحمد يوسف (الصومال)
شيويه هانكين (الصين)
جوليا سيبوتيندا (أوغندا)
دلفير بهانداري (الهند)
باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)
نواف سلام (لبنان)
اواساوا يوجي (اليابان)
جورج نولتئ (المانيا)
هيلاري تشارلزوورث (أستراليا)

رئيس قلم المحكمة
فيليب غوتي (بلجيكا)

القضايا التالية معروضة حاليا امام المحكمة:

1 مشروع غابشيكوفو-ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)

2 مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا ما وراء 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

3 الخلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)

4 بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

5 تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

6 جائزة التحكيم الصادرة يوم 3 تشرين الأول من عام 1899 (غويانا ضد فنزويلا)

7 الانتهاكات المزعومة لمعاهدة عام 1955 للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

8 نقل السفارة الأمريكية الى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

9 طلب غواتيمالا الإقليمي والجزري والبحري (غواتيمالا / بليز)

10 تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)

11 ترسيم الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (الغابون/ غينيا الاستوائية)

12 تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)

13 تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)

14 ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

15 مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)

محكمة العدل الدولية
قصر السلام
كارنغيبلاين
لا هاي 2517KJ
هولندا

رقم الهاتف: 2323 302 70 (0) 31+
رقم الفاكس: 9928 364 70 (0) 31+
موقع الالكتروني: www.icj-cij.org
تويتر: @CIJ_ICJ
يوتيوب :CIJ_ICJ
لينكدين: International Court of Justice (ICJ)

قسم المعلومات
السيد آندري بوسكاكوكين، سكرتير الأول للمحكمة، رئيس قسم: 2336 302 70 (0) 31+
السيدة جوان مور، مسؤولة اعلامية: 2337 302 70 (0) 31+
السيدآفو سيفاك غربيت، مسؤول إعلامي معاون: 2394 302 70 (0) 31+
السيدة جانوفافا مادورغا، مساعدة إدارية: 2396 302 70 (0) 31+

© ICJ-CIJ - 2022
www.icj-cij.org